

الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم في ضوء القانون رقم 1991/20م بشأن تعزيز الحرية

د. الهادي يوسف بوجمرة

عضو هيئة التدريس بكلية القانون

جامعة الفاتح

تضمن القانون رقم 20 لسنة 1991م بشأن تعزيز الحرية أحكاماً تتعلق بالإجراءات الاحتياطية التي يمكن لسلطة التحقيق أن تتخذها في مواجهة المتهم، ولكون هذه الأحكام مغايرة لبعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية، فإنها هي التي تسري؛ ذلك لأنه إذا ما اعتمدنا فكرة تدرج القاعدة القانونية في النظام الليبي، على الرغم من أن السلطة التأسيسية هي السلطة التشريعية، ومن عدم اختلاف طريقة تبني القوانين الأساسية عن طريق تبني القوانين العادية، فإن قانون تعزيز الحرية هو قانون أساسي، أحكامه المتعلقة بالإجراءات الاحتياطية قابلة للتطبيق بشكل مباشر، دون الحاجة لصدور قانون أدنى. حيث نصت المادة الخامسة والثلاثون منه على أن [أحكام هذا القانون أساسية، ولا يجوز أن يصدر ما يخالفها، ويعدل كل ما يتعارض معها من تشريعات]. فضرورة صدور قانون عادي (أدنى) لا تكون إلا بالنسبة لما لا يقبل التطبيق بشكل مباشر.

أما إذا قلنا إنه لا أساس للفرقة بين القوانين الأساسية والقوانين العادية، حيث إن الأداة التي تنشئ وتعديل وتلغي القانون العادي هي نفس الأداة التي

تنشئ وتعديل وتلغي القانون الأساسي ، والإجراءات التي تتبع بشأنهما واحدة .
وبالتالي ، لا مجال لتدرج التشريع في النظام الليبي من تشريع أساسي إلى تشريع
عادي ، لزوال تعدد أداة التشريع ، وانعدام الاختلاف من حيث اللوازم
والإجراءات . فتسمية قانون ما قانوناً أساسياً ، هي مجرد تسمية لا تُنتج أثراً ،
فإن القانون رقم 20 لسنة 1991م - مع ذلك - هو الذي يسري دون نصوص
قانون الإجراءات الجنائية في حالة التعارض ؛ ذلك لأن التسليم بتساويهما في
درجة قوة الإلزام ، يجعلنا نعمل القواعد العامة المتمثلة في أن التشريع اللاحق
يلغي التشريع السابق ، متى تضمن أحكاماً مغايرة له . وإذا كان الأمر كذلك ،
فإننا نحاول - في هذه الورقة - مناقشة النصوص التي تتعلق بالإجراءات
الاحتياطية ضد المتهم التي تقيّد من حريته لاعتبارات تتعلق بسلامة التحقيق
وفاعليته في قانون تعزيز الحرية ، وأثرها على أحكام قانون الإجراءات الجنائية ،
وذلك وفق الخطة التالية :

الفقرة الأولى : القبض .

الفقرة الثانية : الحبس الاحتياطي .

الفقرة الثالثة : المنع من السفر .

الفقرة الأولى

القبض

القبض الذي يُعرف بأنه تقييد للحرية ، بإمساك المتهم وحجزه ، تمهيداً لاتخاذ بعض الإجراءات ضده⁽¹⁾، هو من ضمن ما نصت عليه المادة الرابعة عشر من القانون رقم 1991/20م بشأن تعزيز الحرية التي وضعت الحكم التالي : [لا يجوز سلب أو تقييد حرية أي إنسان أو تفتيشه أو استجوابه إلا في حالة اتهامه بارتكاب فعل معاقب عليه قانوناً ، وبأمر من جهة قضائية ، وفي الأحوال والمدد المبينة في القانون ...]، الأمر الذي يعني أن هذا القانون وضع أربعة شروط للقبض، هي :

1. كون الشخص متهما .
2. صدور أمر من جهة قضائية.
3. أن يكون ذلك في الأحوال المحددة قانوناً .
4. أن يكون في حدود المدد المبينة قانوناً .

فكل شرط من هذه الشروط مستقل عن غيره ، بحيث لو غاب واحد منها لرتب على ذلك بطلان القبض ، وبالتالي لا يجوز القبض إلا بأمر من جهة قضائية.

وإذا حاولنا تحديد المقصود بالجهة القضائية ، لما انصرف الأمر إلا للمحكمة والنيابة العامة . فالحاكم ، التي تتولى الوظيفة القضائية ، هي هيئة

(1) - فوزية عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1986 ،

قضائية ، تقوم على ولاية القضاء والنيابة العامة هي - أيضاً - هيئة قضائية . فعلى الرغم من أنها لا تفصل في خصومات ، إلا أنها تُسهم في سير العدالة . فهي التي أعطتها المشرع سلطة تحريك ورفع ومباشرة الدعوة الجنائية (م1 إجراءات ليبي) ، وباستهدافها تطبيق قانون العقوبات . التطبيق الصحيح ، يكون عملها عملاً قضائياً ، تشارك به القاضي في القيام بأعباء الوظيفة القضائية ، كما أن المشرع قد أوكل لها التحقيق ، الذي هو عمل قضائي بحت ، مع حقها في إصدار الأوامر الجنائية ، ودخولها في تشكيل المحاكم . بالإضافة إلى أنه يسري بشأن تأديب أعضائها الأحكام الخاصة بتأديب القضاة ، ويتبع بشأن مخاصمتهم ما يتبع بشأن مخاصمة القضاة ، ولهم الحصانة القضائية المقررة للقضاة بموجب قانون نظام القضاة ، الذي عالج شؤون أعضاء النيابة أسوة بشؤون القضاة⁽¹⁾ .

هذا ما يؤكد الاتجاه السائد في القانون والقضاء المقارن . فالمشرع الفرنسي بمقتضى التعديل الدستوري الصادر في 1993/07/27م ، اعتبر النيابة العامة جزءاً من السلطة القضائية ، ومحكمة النقض المصرية اعتبرت النيابة العامة شعبةً من شعب السلطة القضائية ، خول الشارع أعضائها - من بين ما خول - سلطة التحقيق ومباشرة الدعوى العمومية⁽²⁾ . بخلاف مأموري الضبط القضائي ، الذين لهم إعداد فني يختلف عن الإعداد الفني لرجال النيابة والقضاة ، ويتبعون الهيئة التنفيذية ، ويخضعون لرؤسائهم الإداريين التابعين لأمانة اللجنة الشعبية العامة

(1) - أحمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، ط3 ، 2004 ، دار الشروق ، القاهرة ، ص338 ، 391 - 392 .

(2) - نقض مصري 9 يناير 1961 مجموعة الأحكام س12 رقم 7 ص58 . أشار إليه د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996 ، ص133 .

للأمن العام.

وإذا كان الأمر كذلك ، فإنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يقوم بإجراء القبض من تلقاء نفسه . فالمادة الرابعة عشرة من قانون تعزيز الحرية وردت مطلقة ولم يرد في النص ما يفيد تخصيصه ، ما يعني أن هذا النص قد سلب مأمور الضبط القضائي صلاحية القبض ، إلا بناءً على أمر قضائي .

والذي يؤكد لنا أن المشرع اتجهت إرادته إلى توفير حماية للفرد - تتمثل في الضمان القضائي بالنسبة للإجراءات الماسة بالحريات الشخصية - أنه عندما تعلق الأمر بالإجراءات الواردة في المادة الرابعة عشرة ، وهي القبض والتفتيش والحبس الاحتياطي ، بالإضافة إلى الاستجواب ، اشترط ضرورة صدور أمر من جهة قضائية ، دون أن يضع استثناء على ذلك ، أما عندما نص في المادة التاسعة عشرة على حرمة المساكن فقد أعطاها حكماً مغايراً ؛ حيث اكتفى بصدور إذن من جهة مختصة بذلك قانوناً ، مع نصه على استثناء حالة التلبس .

هذه المسألة أثرت بشكل مغاير في إطار التشريع المصري . حيث إن الدستور المصري عندما نص في مادته الواحدة والأربعين على أن القبض والتفتيش لا يكون إلا بأمر قضائي ، استثنى حالة التلبس ، في حين أنه عندما نص في المادة الرابعة والأربعين على حرمة المساكن ، وأنه لا يجوز تفتيشها إلا بأمر من جهة قضائية ، لم يستثن حالة التلبس من ضرورة صدور أمر قضائي مسبب ، حيث جاء النص مطلقاً شأنه شأن قانون تعزيز الحرية في مادته الرابعة عشرة ، وبعبارة نص المادة التاسعة عشرة من القانون نفسه ، المتعلقة بتفتيش المساكن . وهذا ما دفع بالمحكمة الدستورية العليا المصرية للحكم بعدم دستورية المادة السابعة والأربعين من قانون الإجراءات المصري ، التي كانت تنص على

صلاحية مأمور الضبط القضائي في تفتيش المنزل في حالة التلبس بجناية أو جنحة⁽¹⁾.

ويبدو لنا أن قانون تعزيز الحرية قد استبعد صلاحية مأمور الضبط القضائي بالنسبة للقبض دون تفتيش المنازل ؛ ذلك لأن حرمة المسكن تأتي في مرتبة أدنى من الحرية الفردية .

أما الدستور المصري فقد استبعد صلاحية مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بشأن تفتيش المسكن ؛ ذلك لأن الأمر قد يحتمل التأجيل ، والاكتفاء باتخاذ إجراءات تحفظية إلى حين صدور أمر قضائي ، بينما القبض في حالة التلبس لا يحتمل ذلك ؛ لأنه لو استلزم الأمر ضرورة صدور أمر قضائي لضاغت فاعلية الإجراء.

وإذا كان الأمر كذلك ، فإن هناك إشكالية تتعلق بنصوص قانون الإجراءات الجنائية المتعلقة بالقبض .

فوفقاً لنص المادة 24 إجراءات جنائية ، [لمأمور الضبط القضائي أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في الأحوال الآتية: أولاً - الجنايات . ثانياً - في أحوال التلبس بالجريمة إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد عن ثلاثة أشهر . ثالثاً - إذا كانت الجريمة جنحة معاقب عليها بالحبس وكان المتهم موضوعاً تحت مراقبة البوليس إذا كان قد صدر إليه إنذار باعتباره متشرداً أو مشتبهاً فيه ، أو لم يكن له محل إقامة ثابت أو

(1) - عرض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2002 ، ص 311 .

- أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص 564 .

معروف في ليبيا. رابعاً - في جناح السرقة والنصب والتعدي الشديد ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة أو بالعنف والقوادة وانتهاك حرمة الأدب والمواد المخدرة].

لذلك فإن لمأمور الضبط القضائي - وفقاً لهذا النص صلاحية القبض في أحوال التلبس ، وفي غير أحوال التلبس ، متى توافرت الشروط المنصوص عليها في هذه المادة ، وبدون أن تكون هناك حاجة إلى إصدار أمر قضائي. ويرر ذلك بالظروف التي تستدعي التدخل السريع والمباشر ؛ ضماناً للسرعة ، وللمحافظة على أدلة الجريمة ، ومنعاً للمتهم من الهروب.

يلاحظ هنا ، أن الأمر في قانون الإجراءات الجنائية المصري يختلف عن قانون الإجراءات الجنائية الليبي ؛ ذلك لأن المشرع المصري قد تدخل بتعديل نص المادة 34 بالقانون رقم 1972/37 لكي يسلب مأمور الضبط القضائي صلاحية القبض و التفتيش ، بدون أمر قضائي في غير حالة التلبس ، حيث إن له فقط في هذه الحالة أن يقوم بإجراءات تحفظية ، وفقاً لنص المادة 35 أ.ج.م⁽¹⁾.

أما بالنسبة لصلاحيات مأمور الضبط القضائي في القانون الليبي، فقد ظلت على حالها في أحوال التلبس وفي غير أحوال التلبس ، إلى أن جاء قانون تعزيز الحرية ، الذي ذهب إلى أبعد مما ذهب إليه المشرع المصري في الدستور وقانون الإجراءات الجنائية.

فهذا القانون ، الذي وصف بكونه قانوناً أساسياً ، والذي صدر بعد قانون الإجراءات الجنائية ، تبنى نصاً يسلب مأمور الضبط القضائي اختصاصه

(1) - فوزية عبد الستار ، مرجع سابق ، ص 227 . عوض محمد عوض ، مرجع سابق ، ص 371 .

بالقبض بشكل مطلق ؛ الأمر الذي جعلنا أمام الوضعية التالية:

إذا كان إعطاء مأمور الضبط القضائي سلطة القبض في حالة التلبس أمراً تستوجبه فاعلية الإجراءات الجنائية ؛ لمنع المتهم من الهروب ، و من طمس آثار الجريمة وإخفاء أدلتها ، فإن سلبه هذه الصلاحية ، يؤدي إلى إضعاف فاعلية النظام الإجرائي . فمأمور الضبط قد يدرك الجريمة لحظة وقوعها ، أو يدرك آثارها ، أو يضبط المتهم وبجوزته آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أشياء يستدل منها على أنه فاعل أو شريك في جريمة ، دون أن يستطيع القبض عليه أو يفتشه.

إلا أن أعمال نصوص قانون الإجراءات ، دون نص المادة الرابعة عشرة من قانون تعزيز الحرية ، القابل للتطبيق بشكل مباشر ، والسماح لمأمور الضبط القضائي بالقبض والتفتيش بغير أمر قضائي ، هو أعمال لنص منسوخ ، الأمر الذي يجعل أجهزة الضبطية القضائية تعمل خارج إطار الشرعية الجنائية . وليس هناك أخطر على الحرية الفردية من عمل أجهزة الدولة خارج إطار هذه الشرعية ، التي تحدد التوازن بين الحقوق والحريات من جهة ، والمصلحة العامة من جهة أخرى .

والمرجع الليبي - بدلاً من أن يتدخل بحذف نص المادة الرابعة والعشرين من قانون الإجراءات الجنائية - تدخل بتعديل المادة الثالثة عشرة منه بالقانون رقم 11 لسنة 1427 بشأن تقرير بعض الأحكام الخاصة بالدعوى الجنائية وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية ، ومنح صفة مأمور الضبط القضائي لرجال الأمن الشعبي المحلي ، دون إيراد أي شرط يتعلق بالكفاءة والخبرة . فالضمانة التي راعاها المشرع بشأن منح هذه الصفة لرجل الشرطة باشتراط كونه عريفاً فما فوق ، لم يراعها بشأن رجال الأمن الشعبي ،

على الرغم من أنه بعد تبني المشرع الليبي للوثيقة الخضراء وقانون تعزيز الحرية كان عليه أن يذهب في اتجاه زيادة الضمانات لا إلى إنقاصها .

ثم تدخل مرة أخرى بالقانون رقم 1369/23 و.ر بشأن تعديل القانون رقم 1990/7م بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية ، الذي وسع - وفقاً لمادته الواحدة والخمسين مكرراً - من صلاحية مأمور الضبط القضائي بشأن القبض ، لتصل مدته إلى 7 أيام بدلاً من مدة 48 ساعة المحددة بالمادة 26 إجراءات .

الفقرة الثانية

الحبس الاحتياطي

محاولة منها لإيجاد تنظيم إجرائي قائم على التوازن بين الحرية الفردية والمصلحة العامة ، أدخلت بعض التشريعات المقارنة إصلاحات هامة على نظام الحبس الاحتياطي ، فأوجبت تعليله تعليلاً واضحاً ببيان السبب الملجئ للأمر به ، لكي لا يتعسف في استعماله ولا يتحول اللجوء إليه إلى ممارسة عشوائية⁽¹⁾ . وحددته في حده الأقصى ، مع اختلاف مدته باختلاف التهمة المنسوبة للمتهم ، سواء بالاكْتفاء بالتفرقة بين الجُرح والجنايات⁽²⁾ . أو بإضافة معيار جسامَة العقوبة

(1) - المادة 144 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ، المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المادة 167 من قانون المسطرة المغربي التي تنص فقرتها الثانية على أنه [إذا ظهرت عند انصرام هذا الأجل ضرورة استمرار الاعتقال الاحتياطي ، جاز لقاضي التحقيق تمديد فترته بمقتضى أمر قضائي مععل تعليلاً خاصاً ، يصدره بناءً على طلبات النيابة العامة المدعمة أيضاً بأسباب] .
- انظر في تسبب أمر الحبس الاحتياطي : إسماعيل سلامه ، الحبس الاحتياطي ، عالم الكتب ، القاهرة ط 2 ، 1983 ، ص 89 .

(2) - نص قانون الإجراءات الجنائية المصري في مادته 143 على أن الحد الأقصى للحبس الاحتياطي في الجُرح ستة أشهر ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالة إلى المحكمة قبل انتهاء هذه المدة ، أما بالنسبة للجنايات فإن مدة الحبس الاحتياطي لا يجوز أن تزيد على ستة أشهر إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس الاحتياطي مدة لا تزيد على 45 يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة ، ما يعني أن المشرع المصري اكتفى بتجديد الحد الأقصى للحبس الاحتياطي في الجُرح دون الجنايات .

- انظر على سبيل المثال : مجدي محب حافظ ، الحبس الاحتياطي ، القاهرة ، 1995 ، ص 111 .

- وانظر المادتين : 176 - 177 من القانون المسطرة الجنائية المغربي ، والمواد : 1-145 ، 2-145

المقررة لكل من الجنحة أو الجناية⁽¹⁾. وأقرت للمتهم حق الطعن في أوامر الحبس الاحتياطي⁽²⁾؛ لإحداث نوع من التوازن بين حقوق أطراف الدعوى الجنائية، كما أقرت له - أيضاً - الحق في التعويض في حالة الحكم ببراءته، أو في حالة صدور أمر بالألأ وجه لإقامة الدعوى الجنائية؛ ذلك لأنه - في مقابل تحمل المتهم لمخاطر العدالة الجنائية - على المجتمع أن يتحمل التعويض عن ضرر الإجراءات التي اتخذت في مواجهة بريء لحماية أمن الجماعة وإقرار سيادة القانون⁽³⁾.

مع ملاحظة أن قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ذهب بضمانات

(1) - انظر المواد 124 ، 125 ، 1/125 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

(2) - انظر : المادة 71 من الدستور المصري ، والبند 20 من الوثيقة الخضراء 1988 ، اللذين يكفلان حق اللجوء لقضاء لمن كان محلاً لإجراء مقيد حرية شخصية دون أن يؤدي إلى تدخل المشرع في الدولتين لتنظيم استعمال هذا الحق ، والمادة 9 الفقرة 30 العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966 ، م 223 من قانون المسطرة الجزائية المغربية .

- وانظر أيضاً : أحمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، دار الشروق، القاهرة ط3 ، 2004 ، ص 394 .

(3) - المادة 47 من الدستور الجزائري ، والمادة 137 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، والقانون

الفرنسي الصادر في 07/17/1970م ، والقانون الفرنسي الصادر في 15 يونيو 2000 وفقاً لهذا القانون الأخير لم يعد للقاضي رفض التعويض إلا في حالات ثلاث :

- تأسيس الأمر بالألأ وجه لإقامة الدعوى الجنائية على العيب العقلي .

- صدور عفو عن المتهم عقب حبسه احتياطياً .

- إذا ثبت أن المتهم اتهم نفسه لتمكين الغير من الإفلات من الاتهام .

Dominique Noëlle Commaret, L'indemnisation de la detention provisoire, Rev.Sc.Crim, 2001, P.117.

انظر في الموضوع نفسه : عبدالوهاب حومد ، المسؤولية الناشئة عن السير المعيب لأجهزة العدالة

الجزائية ، مجلة الحقوق والشرية ، العدد الثالث ، السنة الرابعة ، 1980 ، تصدر عن كلية

الحقوق والشرية - جامعة الكويت ، ص 46 .

الحبس الاحتياطي إلى الحد الذي سلب فيه قاضي التحقيق سلطة الأمر بالحبس الاحتياطي، بأن أوجب صدور الأمر به من قاضي يسمى قاضي الحريات والحبس⁽¹⁾. أما في قانون الإجراءات الجنائية الليبي ، فالحبس الاحتياطي غير محدد المدة ، لا تفرقة بشأنه بين الجرح والجنايات ، ليس للمتهم أن يطعن في الأمر به (م 132 إجراءات) مع إمكانية الطعن في أمر الإفراج الصادر من قاضي التحقيق أو الأمر بعدم التمديد الصادر من القاضي الجزئي من قبل النيابة العامة (م 142 ، 176 إجراءات).

كما أنه لا وجود للتعويض عند الأمر بالأمر وجه لإقامة الدعوى الجنائية، أو عند الحكم بالبراءة ، على الرغم من أن الوثيقة الخضراء في بندها العشرين تنص على أن لكل فرد الحق في اللجوء للقضاء لإنصافه من أي مساس بحقوقه وحرياته الواردة فيها . والحبس الاحتياطي يمثل صورة من صور المساس بالحريات ، والتعويض قد يمثل صورة من صور إحداث الإنصاف.

وعندما تدخل المشرع الليبي بالقانون رقم 3 لسنة 1371 و.ر بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية ، فإنه اكتفى - فيما يتعلق بمدد الحبس الاحتياطي - بتعديلها دون أن يحدد حداً أقصى لها ، فإذا ما بلغت مدة الحبس الاحتياطي التي أمرت بها الهيئة الاستئنافية ، بناءً على طلب النيابة العامة ، تسعين يوماً ، فإن هذه الهيئة يمكن أن تذهب بالحبس الاحتياطي إلى أبعد من ذلك ، بشرط أن يعرض الطلب من النائب العام أو من يفوضه (م177إجراءات).

(1) - المادة 1/137 إجراءات فرنسي المعدلة بالقانون رقم 138 الصادر في 2000/06/16.

إذا كان هذا هو الحال ، وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية ، فهل لقانون تعزيز الحرية - موضوع هذه الورقة - أثر على نظام الحبس الاحتياطي ؟.

نحاول الإجابة على هذا السؤال في النقطتين التاليتين :

1. على خلاف بعض التشريعات التي نصت على أن الحبس الاحتياطي إجراء تستلزمه ضرورات التحقيق أو صيانة أمن المجتمع ، كقانون الإجراءات الجنائية الجزائري (م123)، جاء قانون تعزيز الحرية لينص في مادته الرابعة عشرة على أن [يكون العزل الاحتياطي في مكان معلوم يُخطر به ذوو المتهم ولأقصر مدة لازمة للتحقيق وحفظ الدليل]. وبذلك فإن الحبس الاحتياطي لا يمكن أن يستعمل إلا في حدود ما يلزم لكشف الحقيقة ، ولا يمكن أن يستعمل كتدبير احترازي ، لا علاقة له بمصلحة التحقيق . فإذا كان لسلطة التحقيق - مع كون المتهم بريء حتى تثبت إدانته - أن تلجأ للحبس الاحتياطي في مواجهته لمنعه من العبث بالأدلة ، أو التأثير على الشهود ، فإنه ليس لها اللجوء إلى هذا الإجراء لحماية المتهم من الاعتداء عليه ، أو لمنعه من العود للجريمة ، أو لتهدة الرأي العام ؛ لأنه في هذه الحالات ، لا يكون قد بني على مصلحة التحقيق وحفظ الدليل ، بل على الخطورة ، أو متطلبات الأمن العام⁽¹⁾؛ الأمر الذي يؤدي للخلط بين إجراءات التحقيق والتدابير الاحترازية أو بين إجراءات الضبط الإداري السابقة على الجريمة ، وإجراءات التحقيق ، التي لا تكون إلا لاحقة لها ، أو

(1) - أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص 607.

بين نظامي الاعتقال والحبس الاحتياطي⁽¹⁾. بمعنى آخر ، كون الحبس إجراء من إجراءات التحقيق يخضع لقانون الإجراءات الجنائية ، لم يمنع من أن يستعمل - في بعض التشريعات المقارنة - بشكل يتجاوز فلسفة إجراءات التحقيق ، لينبئ على أساس آخر يستوجب نظاماً مغايراً لنظام التحقيق ، هذا الأساس هو المحافظة على الأمن العام بإجراءات ماسة بالحرية الشخصية.

أما في ليبيا ، وبعد صدور قانون تعزيز الحرية ، فقد أصبح هناك نظام للحبس الاحتياطي محدد الهدف . وإذا كان الأمر كذلك ، فإن النيابة العامة متى لجأت للحبس الاحتياطي لحماية المتهم أو لإرضاء الشعور العام الذي صدم بارتكاب الجريمة ، وبث الطمأنينة في النفوس ، أو لبقاء المتهم تحت تصرف القضاء لضمان تنفيذ العقوبة ، التي من الممكن أن يصدر بها حكم قضائي ، فأنها لا تستعمله بالضرورة لمصلحة التحقيق وحفظ الدليل ، ما يجعلها تعمل خارج إطار الشريعة الإجرائية ؛ لأن هذه الأسباب هي أسباب تتجاوز نص المادة الرابعة عشرة من قانون تعزيز الحرية ، ولأن الأمر يتعلق بإجراءات ماسة بالحرية الشخصية ، لا يمكن القياس عليها ، أو التوسع في تفسيرها.

وإذا كان هذا الضبط لنظام الحبس الاحتياطي الوارد في المادة 14 من القانون رقم 1991/20 يمنع الخروج به عن دوره الذي وُجد من أجله في

(1) - انظر في المقارنة بين الحبس الاحتياطي وغيره من الإجراءات المقيدة للحرية لشخصية :

د. صبري محمد السنوسي محمد ، الاعتقال الإداري بين الحرية الشخصية ومقتضيات النظام العام ، القاهرة ، بدون ناشر ، 1996 ، ص 6 - 66 .

إطار الدعوى الجنائية ، إلا أنه يوجب ، في المقابل ، على المشرع أن يوجد تدابير مستقلة عن الحبس الاحتياطي تستجيب لمتطلبات الأمن العام ، تمكن النيابة العامة أو سلطات الضبط من التصرف بفاعلية لحماية المتهم أو النظام العام ، كإجراء المراقبة القضائية الذي استخدمه المشرع الفرنسي بالقانون الصادر في 17 يولييه 1970م، والذي تتمثل في التزامات إيجابية ، وأخرى سلبية ، تكفل وضع الفرد تحت تصرف الجهات القضائية أو حمايته ، دون أن يصل الأمر إلى إيداعه السجن (م138 إجراءات جنائية فرنسي) .

2. إذا كان الإجراء السالب للحرية (كالحبس الاحتياطي) لا يجوز اتخاذه إلا بأمر من جهة قضائية وفقاً لنص المادة 14 من القانون 1991/20 ف. بشأن تعزيز الحرية ، فإن ذلك يطرح إشكالية تتعلق بالقانون رقم 1364/20 و.ر بتعديل وإضافة بعض الأحكام إلى القانون رقم 1425/11م بإعادة تنظيم الرقابة الشعبية ، الذي نص في مادته الخامسة والأربعين على أنه [إذا أسفر التحقيق عن وقوع جريمة جنائية ، يمارس عضو التحقيق جميع الصلاحيات المخولة للنيابة العامة المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الأول من الإجراءات الجنائية] ، حيث إن من ضمن هذه الصلاحيات صلاحية الحبس الاحتياطي . وبالتالي ، فإن صلاحية سلب الحرية أعطيت لجهة غير قضائية خلافاً لما نصت عليه المادة الرابعة عشرة من قانون تعزيز الحرية. فإذا ما قلنا بأن هناك تدرجاً للتشريع في ليبيا من تشريع أساسي إلى تشريع عادي ، على الرغم من وحدة أداة التشريع ، فإن لدينا قانوناً عادياً يتعارض مع قانون أساسي .

فالقانون العادي ، الذي هو القانون رقم 1364/20 و.ر، يعطي سلطة الحبس الاحتياطي لجهة غير قضائية ، والقانون الأساسي الذي هو قانون تعزيز الحرية يشترط في سلب الحرية أن يكون بناءً على أمر من جهة قضائية؛ الأمر الذي يعني أن المشرع الليبي يعمل على تعديل التشريعات دون النظر إلى ما تبناه من قوانين أسماها قوانين أساسية .

الفقرة الثالثة

المنع من السفر

تعرض تنظيم المنع من السفر في القانون الليبي لتعديلات متلاحقة ، حيث كان القانون رقم 4 لسنة 1985 بشأن مستندات السفر يتضمن تفويضاً تشريعياً يعطي لجهة الإدارة سلطة تحديد حالات عدم إصدار جواز سفر لطالبه أو سحبه منه، مع سلطة تفعيلها ، بدون حاجة لصدور أمر قضائي ؛ ما يعني أن هذا القانون جمع وظيفتي التشريع والتنفيذ بين يدي جهة الإدارة ، حيث إن لها أن تقوم بما يجب أن يقوم به المشرع ، من فرض قيود على الحرية ؛ لأن عدم منح جواز السفر أو سحبه ، يعني منع صاحبه من مغادرة البلاد أو الدخول إليها، كما أن لها أن تقوم بما يجب أن تقوم به جهة قضائية من الأمر باتخاذ إجراءات تحدّ من حرية التنقل .

هذا الجمع بين وظيفتي التشريع والتنفيذ بين يدي جهة الإدارة يتضح من خلال الاطلاع على نص المادة الثانية من القانون المذكور الذي كان يجري نصها على النحو التالي :

[تتولى الإدارة العامة للجوازات والجنسية - دون غيرها - إصدار مستندات السفر وتجديدها وسحبها ومباشرة كل ما يتعلق بها من أعمال داخل الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ، وتتولى هذه الشؤون في الخارج مكاتب الأخوة والمكاتب الشعبية والجهات التي تقوم برعاية المصالح الليبية ، وذلك كله وفقاً للضوابط الواردة في هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له]، وعلى المادة الثانية عشرة التي كانت تنص على أنه [يجوز عدم

إصدار مستند السفر لطالبه أو سحبه منه في الحالات التالية :

1 - إذا كان محكوماً عليه في جريمة تثبت عدم ولائه للوطن ولثورة الفاتح من سبتمبر العظيمة .

2 - إذا قامت مبررات قوية تتعلق بالأمن العام أو بحماية المصلحة الوطنية.

3 - الحالات الأخرى التي تحددها اللائحة التنفيذية .

وبعد صدور الوثيقة الخضراء في 12 الصيف 1988 ف ، التي نصت في بندها الثالث على ((إن أبناء المجتمع الجماهيري أحرار وقت السلم في التنقل والإقامة)) ، تدخل المشرع الليبي بالقانون رقم 9 / 1989 ف ، الذي نص في مادته الأولى على أنه [يُستبدل بنص المادتين الثانية والثانية عشرة من القانون رقم 4 لسنة 1985 ف المشار إليه النصوص الآتية :

مادة (2)

[لكل مواطن الحق في الحصول على مستند سفر ، فلا يجوز الامتناع عن إصداره أو تجديده ، كما لا يجوز سحبه ، أو منع حامله من السفر وقت السلم .

وتتولى الإدارة العامة للجوازات والجنسية دون غيرها إصدار مستندات السفر أو تجديدها ومباشرة كل ما يتعلق بها من أعمال داخل الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ، وتتولى هذه الشؤون في الخارج مكاتب الأخوة والمكاتب الشعبية والجهات التي تقوم برعاية المصالح العربية الليبية ، وذلك كله وفقاً للضوابط الواردة في هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له .

مادة (12)

استثناء من حكم الفقرة الأولى من المادة الثانية من هذا القانون ، يجوز بأمر من محكمة الشعب عدم إصدار أو تجديد مستند السفر ، وكذلك سحبه أو منع حامله من السفر في الحالات التالية :

1 - إذا كان محكوماً عليه في جريمة ثبت عدم ولائه للوطن ولثورة الفاتح العظيمة.

2 - إذا كانت مبررات قوية تتعلق بالأمن العام أو بحماية المصلحة الوطنية .

فهذا التعديل أوجب صدور أمر من محكمة الشعب للامتناع عن إصدار أو تجديد جواز السفر . وبما أن محكمة الشعب ألغيت بالقانون رقم 7 لسنة 1373 و.ر وبما أن هذا القانون الأخير نص في مادته الثانية على أن الاختصاصات والصلاحيات التي كانت مسندة إلى محكمة الشعب بموجب القانون رقم 5 لسنة 1988 تؤول إلى المحاكم المتخصصة أو التخصصية ، وبما أن اختصاص الأمر بعدم إصدار جواز السفر أو بعدم تجديده أو منع حامله من السفر لم يكن من اختصاصات محكمة الشعب بموجب القانون رقم 5 لسنة 1988 وإنما بموجب القانون رقم 9 لسنة 1989 ؛ لذلك فإن نص المادة الثانية من القانون رقم 7 لسنة 1373 و.ر لا يشملها ، وبالتالي لا يمكن اعتباره من اختصاصات محكمة الشعب التي آلت للمحاكم المتخصصة أو التخصصية .

وإذا كان الأمر كذلك ، فإن الاختصاص بإصدار أمر المنع من السفر لا يثبت للمحكمة المختصة إلا بموجب المادة العشرين من قانون تعزيز الحرية التي تنص على أنه :

[لكل مواطن وقت السلم حرية التنقل واختيار مكان إقامته ، وله

مغادرة الجماهيرية العظمى والعودة إليها متى شاء .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة ، يجوز للمحكمة المختصة إصدار أوامر منع مؤقتة من مغادرة الجماهيرية العظمى [.

وما يمكن ملاحظته على هذا النص ينحصر في التالي :

1 - قانون تعزيز الحرية ، شأنه شأن البند الثالث من الوثيقة ، ربط حرية التنقل بحالة السلم ، دون أن يضع ضوابط تحكم إمكانية تقييدها في حالة الحرب ، ما يعني إطلاق يد الأدوات التنفيذية في وضع ما تشاء من قيود على حرية التنقل والخروج من البلاد والعودة إليها في حالة الحرب⁽¹⁾ .

2 - إن أوامر المنع المؤقتة الصادرة من المحكمة المختصة في حالة السلم لا يمكن أن تتعلق إلا بمغادرة البلاد ؛ حيث إن عودة المواطن إلى بلده لا يمكن أن تكون محلاً للحظر أو التقييد .

3 - إن المحكمة المختصة ، وفقاً للمادة العشرين من قانون تعزيز الحرية ، لا تختص إلا بإصدار أوامر مؤقتة للمنع من السفر ، حيث لم يعد بالإمكان إصدار أمر بعدم منح جواز السفر أو عدم تجديده ؛ لأن هذا الاختصاص كان لمحكمة الشعب وفقاً للقانون رقم 9 لسنة 1989 ولم يؤول إلى المحاكم التخصصية أو المختصة ، لكونه غير وارد في القانون رقم 5 لسنة 1988 كما أشرنا سابقاً .

لذلك فإن الأمر لا يتعلق إلا بالمنع من السفر مؤقتاً ، مع إمكانية سحب جواز السفر خلال مدة المنع من السفر ، كإجراء تنفيذي لقرار المنع .

(1) - ساسي سالم الحاج ، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان ، دار الكتاب الجديد

فعدم الإصدار أو عدم التجديد لم يعد لهما أساس قانوني ، ولو قلنا بأن للمحكمة أن تأمر بعدم إصدار جواز السفر ، أو بعدم تجديده ، أو بإمكانية سحبه بشكل مستقل عن الأمر بالمنع من السفر ، لأدى إلى إمكانية منع الفرد من العودة إلى وطنه ؛ ذلك لأن جواز السفر هو وسيلة الدخول للوطن كما هو وسيلة الخروج منه .

لكن السؤال الأهم الذي يجب أن يطرح في إطار الإجراءات الجنائية ، وفقاً لهذه المعطيات : هل لسلطة التحقيق أن تُصدر أمراً بمنع المتهم من السفر أم لا ؟ . لأنه لا يوجد نص في قانون الإجراءات الجنائية المصري - شأنه شأن قانون الإجراءات الجنائية الليبي - يعطي لسلطة التحقيق إمكانية إصدار أمر بالمنع من السفر ، انقسم الفقه المصري إلى اتجاهين : حيث يرى الاتجاه الأول أنه لا قياس في الإجراءات الجنائية الماسة بالحرية الشخصية ، فكل إجراء ماس بها يجب أن يكون مصدره القانون ؛ لأنه لا إجراء جنائي إلا بنص . وبالتالي ، ليس لسلطة التحقيق أن تأمر بمنع المتهم من السفر . إلا أن قانون الإجراءات الجنائية ، في المقابل ، يعطي لسلطة التحقيق إمكانية أن تلزم المتهم بأن يقدم نفسه لمركز الشرطة في الأوقات التي تحددها ، أو أن تطلب منه اختيار مكان للإقامة في غير المكان الذي وقعت فيه الجريمة ، ولها - أيضاً - أن تحظر عليه ارتياد مكان معين كشرط للإفراج عنه ، متى كانت حالته لا تسمح بتقديم كفالة (م149 إجراءات مصري ، م129 إجراءات ليبي) ، ما يعني أنه يمكن منعه من السفر في حالة واحدة ، هي عجزه عن دفع الكفالة⁽¹⁾.

وذهب الاتجاه الثاني إلى القول بأنه من المقبول أن يكون الامتناع عن

(1) - أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص 615 .

السفر من قبل المتهم شرطاً للإفراج عنه ؛ ذلك لأن ما يحرص عليه المشرع في حالة الإفراج الجوازي هو التحوط لعدم هرب المتهم ، وضمان وجود المتهم المفرج عنه في متناول سلطة التحقيق والمحكمة . ويلاحظ أن هذا الاتجاه فرّق بين المنع من السفر الذي يصدر بأمر من سلطة التحقيق والامتناع عن السفر الذي يقدمه المتهم كضمان لالتزامه بشروط الإفراج عنه⁽¹⁾.

وأياً كان الأمر ، فإن الخلاف محله المنع من السفر للإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً ، ولا يتناول المنع من السفر كإجراء من الإجراءات الاحتياطية التي يمكن لسلطة التحقيق استعمالها في مواجهة المتهم ابتداءً واستقلالاً عن الحبس الاحتياطي ؛ الأمر الذي نصت عليه عدة تشريعات مقارنة .

فنظام الرقابة القضائية في القانون الفرنسي ، الذي نصت عليه المادة 138 إجراءات ، ينطوي على التزامات سلبية وإيجابية ، يمكن أن تفرض على المتهم منها : التزامه بعدم مغادرة حدود معينة ، أو تسليمه لبعض المستندات كترخصة القيادة أو جواز السفر ؛ الأمر الذي ينتهي إلى إعطاء سلطة التحقيق إمكانية منعه من السفر ، وفرض قيود على حرية التنقل ، دون أن يصل الأمر إلى سلب الحرية .

هذا ما اقتبسته المادة 161 في المسطرة الجنائية المغربية ، التي تنص على أن يتضمن الأمر بوضع المتهم تحت المراقبة القضائية الخضوع تبعاً لقرار قاضي التحقيق لواحد أو أكثر من التدابير والالتزامات التي حددتها المادة المذكورة ومنها عدم مغادرة الحدود الزاوية المحددة من طرف قاضي التحقيق ، وتقديم الوثائق المتعلقة بهويته - لاسيما جواز السفر - لإدارة الضبط أو لمصلحة الشرطة

(1) - عوض محمد عوض ، مرجع سابق ، ص 448 - 449 .

أو الدرك الملكي.

والفقرة الرابعة من المادة 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، التي قررت أن لقاضي التحقيق أن يُلزم المتهم بتسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة الزاب الوطني .

وإذا رجعنا وحاولنا الإجابة على السؤال وفقاً للقانون الليبي ، فإننا نلاحظ أن المنع من السفر، سواءً تعلّق الأمر بالمتهم أم بغير المتهم ، لا يكون إلا بأمر من المحكمة المختصة ؛ مما يعني أنه لا يجوز لسلطة التحقيق أن تأمر بالمنع من السفر من تلقاء نفسها ؛ ذلك لأن قانون تعزيز الحرية جاء بنص صريح يعطي فيه هذا الاختصاص للمحكمة المختصة.

هذا ينتهي بنا إلى نتيجة غريبة ، فالنيابة العامة لها أن تتخذ إجراءات تحقيق ماسة بالحرية الشخصية كإجراء الحبس الاحتياطي الذي هو سالب للحرية، دون أن تستطيع أن تُصدر أمراً بمنع المتهم من السفر ، الذي هو إجراء أقل خطورة ، فكأن الضمانات التي أُعطيت للمتهم ، في مواجهة إجراءات تمنع من مغادرته البلاد أكثر من الضمانات التي أُعطيت له في مواجهة إجراءات سالبة للحرية ، على الرغم من أن الأخيرة تحتوي الأولى . فالأمر بحبس المتهم احتياطياً يعني منعه من السفر طيلة مدة حبسه .

كما أن النص على ذلك في قانون أساسي - إذا صح أن هناك تدرجاً للتشريع الليبي من تشريع أساسي إلى تشريع عادي - يحول دون تعديل قانون الإجراءات بشكل يسمح بإدخال المنع من السفر كإجراء من إجراءات التحقيق التي تلجأ إليها النيابة العامة أو قاضي التحقيق كبديل للحبس الاحتياطي . وما يمكن ملاحظته هنا ، أنه إذا كان إعطاء النيابة العامة هذه السلطة من شأنه أن

يجنب المتهم الحبس الاحتياطي ، فإن سلبها هذه السلطة هو في غير صالح المتهم ، مادام الحبس الاحتياطي هو إجراء يمكن أن تتخذه النيابة العامة في مواجهته ؛ ذلك لأن النيابة العامة لا يمكنها أن تستعوض عن الحبس الاحتياطي بالمنع من السفر .

لهذا ، فإننا نرى أن قانون تعزيز الحرية لو أنه بني على دراسة جادة للنظام الإجرائي الجنائي لكان بالإمكان أن يتضمن أحد حلين :

1- إخضاع الحبس الاحتياطي والمنع من السفر لأمر يصدر من قاضي ، لكي تكون هناك مساواة بين الإجراءين من حيث الضمانات ، ويتحقق بذلك الفصل بين سلطة الاتهام والتحقيق عندما يتعلق الأمر بإجراءات تحقيق خطيرة كالحبس الاحتياطي والمنع من السفر ، بحيث تخضع لجهة أخرى أكثر استقلالية من النيابة العامة ، وأكثر حياداً ؛ لكونها ليست خصماً في الدعوى الجنائية .

2- المنع من السفر لا يكون إلا بأمر من المحكمة المختصة عندما يتعلق الأمر بأشخاص غير متهمين ، سواء كان الأمر يتعلق بتدابير احترازية سابقة على ارتكاب أي جريمة أم لاحقة للحكم بالإدانة .

أما في حالة كون الفرد متهماً بارتكاب جريمة ، فإن هذا الأمر يمكن أن يصدر من سلطة التحقيق ، ويستعمل كبديل للحبس الاحتياطي .

وأخيراً ، يُلاحظ أن المادة 20 من قانون تعزيز الحرية وصفت أوامر المنع من السفر بالمؤقتة ؛ الأمر الذي يحتاج لتدخل المشرع لتحديد المدة والأسباب التي تبني عليها ، وكيفية الطعن فيها أو التظلم منها .

الخاتمة

من خلال دراسة الإجراءات الاحتياطية التي يمكن أن تُتخذ ضد المتهم في ضوء القانون رقم 1991/20 بشأن تعزيز الحرية ، نلاحظ أن المشرع قد أقرّ حق المتهم في ألاّ تقيّد أو تسلب حريته إلاّ بناءً على أمر من جهة قضائية ، دون أن يكون اكتشاف الجريمة فور وقوعها سبباً للخروج عن هذه القاعدة ، الأمر الذي أخذته التشريعات المقارنة - كالتشريعين الفرنسي والمصري - في الاعتبار باستثناء حالات التلبس من ضرورة صدور أمر قضائي بالقبض .

في المقابل ، فإن قانون تعزيز الحرية ، وإن كان قد حدّد هدف الحبس الاحتياطي بمصلحة التحقيق وحفظ الدليل ، إلاّ أنه لم يجازِ التشريعات المقارنة في محاولاتها الإقلال من مساوئ الحبس الاحتياطي ، فلزال الحبس الاحتياطي في القانون الليبي غير محدد المدة ، لا يشترط تسبب الأمر به ، ليس للمتهم الطعن فيه، ولا تعويض بشأنه . أما فيما يتعلق بالمنع من السفر ، فإن إشكاليته تظهر عند مقارنة ضماناته بضمانات الحبس الاحتياطي .

ومع ذلك فإن الإشكالية التي يطرحها قانون تعزيز الحرية تتمثل في نص مادته الخامسة والثلاثين التي يقرر فيها كون أحكام هذا القانون أساسية لا يجوز أن يصدر ما يخالفها من تشريعات .

فإذا كان التعارض بين قانون تعزيز الحرية وأحكام قانون الإجراءات الجنائية السابقة له يؤدي إلى إعمال قانون تعزيز الحرية باعتباره القانون اللاحق، فما الحل لو أن المشرع تبنّى ما يخالف أحكامه ؟ هل ننطلق من فكرة تدرّج التشريع ، وبالتالي فإن ما يخالف أحكام قانون تعزيز الحرية غير دستوري ، أم

أن المشرّع الذي تبنى قانون تعزيز الحرية يستطيع أن يعدل إرادته ويتبنى قوانين مخالفة له . فأداة التشريع واحدة، ولا مجال لتدرج القاعدة القانونية في النظام الليبي ، وتسمية قانون ما قانون أساسي هي مجرد تسمية لا أثر قانوني لها .

هذه الإشكالية تأتي من خصوصية النظام الليبي ، حيث إن القوانين الأساسية لا تختلف عن القوانين العادية لا من حيث أداة التشريع ، ولا من حيث الإجراءات ، فتدرج القاعدة القانونية من قاعدة أساسية إلى قاعدة عادية، لا يمكن الاهتداء إليه إلاّ من خلال (موضوعها)، أو من خلال احتواء القانون على نص يشير إلى أنه قانون أساسي لا يجوز الخروج عن أحكامه ، ما يعني أن السلطة التشريعية تقيد سلطانها بإرادتها الذاتية .

على أننا نرى أن كون السلطة المختصة بإصدار كافة القوانين واحدة ، لا يمنع من إحداث اختلاف بين الشروط والإجراءات اللازمة لإصدار القوانين الأساسية ، وتلك اللازمة لإصدار القوانين العادية ، فاشتراط نصاب لتبني القوانين الأساسية يتجاوز النصاب الكافي لإصدار أو تعديل القوانين العادية ، من شأنه أن يحدث التمايز بين السلطة التشريعية والسلطة التأسيسية داخل النظام القانون الليبي، وتصبح الهيئة التشريعية عند إصدارها القانون الأساسي هي أكمل وأسمى من الهيئة عندما تصدر القانون العادي ، وبالتالي يكون أساس رقابة دستورية القوانين ، المتمثل في تدرج القاعدة القانونية أكثر وضوحاً ، ويكون للقيود - التي ترد على من يملك تقييد الحرية - معنى .

وفي ظل عدم وجود هذا التمايز بين السلطتين التأسيسية والتشريعية ، فإن المشرّع نفسه الذي أصدر الوثيقة الخضراء 1988م وقانون تعزيز الحرية رقم 1991/20م ، بإمكانه أن يصدر تشريعات تتعارض معها ، وليس هناك ما يمنع

أن ينص على كونها أساسية دون أن يلزم بالاستجابة لإجراءات أو شروط خاصة ، فمن وضع القيد على سلطته يمكن أن يزيله في أية لحظة ، ما يعني أنه لا يمكن اعتباره قيداً حقيقياً يحمي الفرد في مواجهة تعسف أداة التشريع .

باختصار ، لكي يكون للضوابط المقررة لإحداث التوازن بين المصلحة العامة والحريات الفردية - سواء تلك التي أتجهت إرادة المشرع لإقرارها من خلال الوثيقة الخضراء ، أم من خلال قانون تعزيز الحرية - معنى وفاعلية ، يجب - حسب وجهة نظرنا - الخروج من فكرة القيد الذاتي أو الخضوع الإرادي للقوانين الأساسية .

قائمة المراجع

أولاً - كتب ومقالات :

- 1- أحمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، دار الشروق ، القاهرة ، 2004 .
- 2- _____ ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996 .
- 3- ساسي سالم الحاج ، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان ، دار الكتاب الجديدة المتحدة ، ط2 ، 1998 .
- 4- صبري محمد السنوسي محمد ، الاعتقال الإداري بين الحرية الشخصية ومقتضيات النظام العام ، القاهرة ، بدون ناشر ، 1996 .
- 5- عبد الوهاب حومد ، المسؤولية الناشئة عن السير المعيب لأجهزة العدالة الجزائية ، مجلة الحقوق والشرعية ، تصدر عن كلية الحقوق والشرعية ، جامعة الكويت ، العدد الثالث ، السنة الرابعة ، 1980 .
- 6- عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2002 .
- 7- فوزية عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1986 .
- 8- مجدي محب حافظ ، الحبس الاحتياطي ، القاهرة ، بدون ناشر ، 1995 .
- 9- Dominique Noëlle Commaret, L'indemnisation de la détention provisoire, Rev. Sc. Crim, 2001.

ثانياً - تشريعات :

- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ط 2005 .
- قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ، ط 2004 .
- قانون الإجراءات الجنائية الليبي ، ط 1424 .
- قانون الإجراءات الجنائية المصري ، ط 2003 .
- قانون المسطرة الجنائية المغربي ، ط 2003 .
- قانون تعزيز الحرية رقم 1991/20 .